المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف بمكناس
غرفة الجنايات الاستئنافية
قرار عدد : 595
بتاريخ : 2023/10/26
ملف رقم :2023/68 خ ط

[redacted]

باسم جلالـــة الملـــــك وطبقا للقانـــــون

بتاريخ 2023/10/26

أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئنافية بمكناس، وهي تبت في قضايا الجنايات القرار الاتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملـــك لدى هذه المحكمة.

من جهة:

والمسمى:

[redacted]

يؤازره ذ/ عبد السلام الخالدي: المحامي بهيئة مكناس

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي: التغرير بقاصر باستعمال التدليس و جناية الاغتصاب نتج عنه افتضاض في حق قاصر و جنحة الاجهاض طبقا للمواد:471 و 2/486 و 488 من ق ج.

من جهة أخـــرى:

الوقائـــــــع:

حيث يستفاد من محضر شرطة مكناس عدد 8509 بتاريخ 2022/12/30 ان [redacted] تقدمت بشكاية و[redacted] موضحه عند الاستماع اليها في محضر قانوني بانها كانت قد تعرفت على المشتكي به المدعو [redacted] خلال 2016 عندما كانت تشتغل باحد المحلات المخصصة للوجبات السريعة بمدينة مكناس و نسج علاقة معها مبديا نيته الصادقة للزواج بها و خلال ذلك رافقها الى مسقط راسها بمنطقة بولمان و تعرف على والدتها و طلب يدها و تمت قراءة الفاتحة و مباركة امر زواجهما دون توثيق ذلك بعقد شرعي في الموضوع.

وبعد عودتهما استمرت علاقتهما و في اواخر سنة 2018 قام بكراء منزل و تجهيزه بمساعدتها باموال كانت قد ادخرتها بحكم الثقة المتبادلة رافقته الى ذلك المنزل و بفضائه فوجئت به يمسك بها و قام باغتصابها من القبل بدون رضاها و اقتض بكارتها و طمانها بان ماحصل يدخل في اطار زواجهما بالفاتحة و انه سينتهي بتوثيقه لاحقا بعقد و هو ما جعلها تتكتم عن الامر و لم تسجل أي شكاية ضده و استمرت العلاقة بينهما بممارسات جنسية بشكل رضائي حتى اكتشفت انها حامل منه فرفض استمرار ذلك الحمل و ارغمها على اجهاضه بعد ان احضر لها اقراصا طبية تجهل نوعها وقامت باستعمالها تحت الاكراه و هي نفس الافعال التي تكررت بعدها اثر حملها منه في مناسبتين لكنه في المرة الثالثة رفضت اجهاض الحمل و قررت الاحتفاظ بحملها حتى وضعت مولودا من جنس ذكر [redacted] و امام رفضه عقد قرانهما رغم اقراره ببنوة الطفل رفعت دعوى ثبوت النسب و تقييد بسجل الحالة المدنية ترتب عنه صدور حكم في الموضوع و امام تفاقم علاقتهما مع المشتكي به قررت رفع شكايتها هاته و اصرت على متابعته.

و بعد اجراء فحص على المشتكية المذكورة بمستشفى بانيو تبين بانها فاقدة لعذريتها منذ مدة طويلة و تسلمت شهادة طبية في الموضوع.

وبعد استدعاء المشتكي [redacted] من طرف رجال الشرطة صرح في محضر قانوني بانه تعرف على المشتكية خلال [redacted] و تبادلا ارقام الهواتف و كان يلتقيان في بعض الفضاءات العمومية و في اواخر [redacted] التقى بها ورافقته الى احد المنازل الموجودة ب[redacted] حيث كان يحتفظ بمفاتيحه و بطابقه الاول مارس معها الجنس و قد وجدها مفتضة البكارة و تكررت الممارسات الجنسية لاربع مرات باماكن مختلفة و بقيت علاقتهما مستمرة الى ان ظهرت عليها اعراض الحمل و اتصلت به و اخبرته بموضوع الحمل فاكد لها بانه مستعد لتحمل مسؤوليته و ان ما في بطنها ينسب اليه ولم يتملص من اية

Scanné avec CamScanner

مسؤولية و قام بانجاز اقرار ببنوة و اختار له اسم غالي بناء على حكم قضائي وبانه لم يطلب منها اجهاض حملها و بقيت علاقتهما متواصلة باستمرار و الممارسات الجنسية كانت برضاها و لم يسبق له ان عرضها للحمل ثلاث مرات و قام بتعريضها للاجهاض لمرات متتالية باعطائها اقراص طبية محظورة و انه لم يسبق له ان قام بخطبتها او وعدها بالزواج او رافقها الى مسقط راسها او تقطن معه باحد المنازل وهي تعلم انه متزوج وله اطفال.

و بمحضر المواجهة تمسك كل طرف بتصريحاته السابقة.

و صرحت زوجة المشتكي به المسماة في محضر قانوني بانها لا ترغب في متابعة زوجها و المشتكية العدالة حفاظا على اواصر العلاقة الاسرية.

وبعد تقديم المشتكي به امام النيابة العامة حيث اكد سابق تصريحاته و بعد احالته على التحقيق جدد ابتدائيا و تفصيلا تصريحاته السابقة نافيا ان يكون قد قام باجهاض الجنين و بانها سبق لها ان تعرضت للاغتصاب من طرف اشخاص اخرين قبل تعرفه عليها.

وصرحت المشتكية كشاهدة بمضمون شكايتها مفصلة و تفصيلا

وبعد ان ادلت النيابة العامة بملتمسها النهائي الرامي الى متابعة المتهم و احالته على غرفة الجنايات اصدر قاضي التحقيق الامر بالاحالة على غرفة الجنايات عدد 23/151 بتاريخ 2023/04/14 في الملف عدد 22/577 قضى بمتابعة المتهم من اجل جريمة التغرير بقاصر باستعمال التدليس و جناية الاغتصاب نتج عنه افتضاض في حق قاصر و جنحة الاجهاض طبقا للفصول 471 و 486 فقرة الثانية و 488 من القانون الجنائي و احالته على غرفة الجنايات بهذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون التي اصدرت القرار المشار الى مراجعه بالهامش و القاضي بعدم مؤاخذة المتهم من اجل جنحة الاجهاض و الحكم ببراءته منها و مؤاخذته من اجل جناية هتك عرض قاصرة بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد اعادة التكييف و ادانته من اجل الباقي و الحكم عليه بسنة واحدة موقوفة التنفيذ و تحميله الصائر و الاجبار في الادنى للتضامن النيابة العامة و دفاع المتهم حسب التصريحين المرموق بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 04 و 09 ماي 2023

وبناء على ادراج الملف امام هذه الغرفة بجلسة 23/10/26 حضر المتهم في حالة سراح بؤازره ذ/فتاح عن ذ/ الخالدي و عن المنسوب اليه اجاب انهما متزوجين بالفاتحة و اعترف بما نسب اليه و حضرت و ضرحت انها متزوجة بالمتهم بالفاتحة و لهما ابن و التمس السيد ممثل النيابة العامة الحكم وفق التقرير الاستئنافي تناول الكلمة دفاع المتهم التمس اساسا البراءة لكون الطرفين متزوجين و ان مسطرة التعدد جارية بالمحكمة و كان المتهم اخر من تكلم فتقرر حجز القضية للمداولة و الحكم بجلسة يومه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث استؤنف القرار الجنائي الابتدائي المشار إليه من طرف النيابة العامة و المتهم

وحيث حضر المتهم امام هذه الغرفة و اكد على انه متزوج بالضحية وله معها ابن مؤكدا تصريحاته المدلى بها ابتدائيا

وحيث ارتكز القرار المستانف في ادانته للمتهم من اجل جريمة التغرير بقاصر باستعمال التدليس الى اعترافه في سائر المراحل بكونه كان على علاقة غرامية مع القاصرة و انه خلال هذه العلاقة استطاع من اقناعها بمرافقته الى اماكن عمومية و الى احد المنازل التي اعتاد ممارسة الجنس عليها به و هو ما شكل دليلا على ثبوت الجريمة المذكورة في حقه بينما ادين ابتدائيا من اجل جناية هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد اعادة تكييف جناية الاغتصاب الناتج عنه افتضاض في حق قاصر الى اعترافه ففي سائر المراحل بكونه كان يعاشر الضحية معاشرة الازواج و ترتب عن ذلك ازدياد مولود من جنس ذكر و هو ما شكل الى جانب ما صرحت به الضحية قرينة دالة على ثبوت الجناية المذكورة بينما تبقى جناية اغتصاب قاصر نتج عنه افتضاض غير قائمة الاركان على اعتبار ان الممارسة الجنسية كانت برضى الضحية فيما قضى ببراءته من اجل جنحة الاجهاض لانكاره ذلك ولانعدام الاثبات.

وحيث لم يثبت لهذه الغرفة بعد الاستماع الى المتهم و الاطلاع على وثائق الملف بما فيها التقرير الاستئنافي للنيابة العامة أي عنصر جديد يخالف ما انتهى اليه القرار المستانف. مما يكون معه هذا الاخير قد صادف الصواب فيما قضى به الشيء الذي يستوجب تاييده.

في ظروف التخفيف:

Scanné avec CamScanner

حيث تداولت هذه الغرفة في ظروف التخفيف فثبت لها احقية المتهم فيها نظرا لظروفه الاجتماعية و العائلية.

كما ارتات اعتبارا لنفس الظروف و لانعدام سوابقه القضائية و لتنازل المشتكية و رغبتها في اتمام اجراءات الزواج تمتيعه بمقتضيات المادة 55 من ق ج و ذلك بجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ وتطبيقا للفصول 286 و 287 و 365 و 366 من قانون المسطرة الجنائية و فصول المتابعة

لهذه الأسباب

قضت المحكمة علنيا نهائيا و حضوريا.

1) في الشكل: بقبول الاستئناف

2) في الموضوع: بتأييد القرار المستأنف، و تحميل المتهم الصائر و الاجبار عنه في الادنى

واشعر المتهم باجل النقض.

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ و كانت هيئة المحكمة تتركب من السادة:

عبد الوهاب بنعلا	رئيسا
ادريس الخو	مستشارا
محمد منياني	مستشارا مكلفا
عبد الرزاق صبور	مستشارا
خالد مدي	مستشارا
و بحضور السيد عبد الواحد العود	ممثلا للنيابة العامة
والسيد جواد وارش	كاتبا للضبط

الرئيس كاتب الضبط

Scanné avec CamScanner